فانها لما اقوي كما لا يخفي ولهذا لا يجوز العمل بما يري في المنام اذا كان مخالفا للشرع عليه السلام مع ان الرائي له فيه تهمة بهذه الرؤية حيث يجري المنفعة

باب صدقة البقر وفي معناه الجاموس اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابنا الفرس روي عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وعن طائفة قال عمرو بن دينار ما رايت احدا اثبت من طاوس كان راسا في العلم والعمل بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الي اليمن اي قاضيا ومعلما وطاوس لم يدرك معاذا ذكره ابن الهمام فالحديث منقطع لكنه حجة عندنا لاسيما وهو معتضد باحاديث صحيحة في الوصل صريحة كما سنذكرها فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما طعن في السنة الثانية سمي به لانه يتبع امه بعد تمام سنته وكذا حكم التبيعة ومن كل اربعين مسنة وهي انثي المعز وهو ما دخل في الثالثة وحكمها واحد فاتي اي جيء معاذ بما دون ذلك اي من العدد وهي الاوقاص وهو ما بين الثلاثين الي الاربعين وما بين الاربعين الي الستين ويحتمل انه اراد بما دون ذلك اقل من الثلاثين فقط وهو الذي يفهم من كلام الامام محمد واقل من الاربعين وهو اقرب اذ الخلاف فيه دون الاول فتامل فابي ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا اي لا اخذا ولا منعا فاستمر علي ذلك حتي ارجع اليه اي الي النبي صلي الله عليه وسلم فاراجع فيه فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ اي من اليمن لكن في سند ابي يعلي انه قدم فسجد للنبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصاري يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبيا فقال صلي الله عليه وسلم كذبوا علي انبيائهم لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام وفي هذا ان معاذا ادركه صلي الله عليه وسلم حيا قال محمد وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة وهذا مما لا خلاف فيه فاذا كملت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع وهو بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتي عليه اكثر اهل السنة الحولي اي اذا كمل السنة وشرع في الثانية الي اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة يعني او مسن الي ستين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة اي في رواية اسد بن عمرو عنه وهو المذكور في المتون اي فيما يزاد يجب الي ستين وفي رواية الحسن عنه انه لا شي في الزيادة حتي تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع والعامة اي وهو قول جمهور الفقها كمالك والشافعي واحمد حيث ذهبوا الي انه لا شي في الزيادة حتي تبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا وروي الدارقطني والبيهقي والبزار عن بقية عن المسعودي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم معاذا الي اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها بشي وساساله فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شي واجيب عن الحديث الاول بانه ساكت عن الاوقاص وعن الثاني بانه عليه السلام توفي قبل قدومه للحديث السابق ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام

باب الكنز قد سبق ان كل كنز فيه سمة الكفر ففيه خمس واما ما فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الارض ويدفنه ام لا واريد به ما يجمعه مطلقا كما يشير اليه قوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز اي المذموم الوارد في القران فقال هو المال الذي لا تودي زكاته قال السيوطي اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قلت وقد روي البيهقي عن ابن عمر مرفوعا كل مال ادي زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تودي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح اي السمان عن ابي هريرة اي موقوفا قال من كان له مال لم يود زكاته مثل له اي صور ماله في قبره يوم القيامة شجاعا اي حية عظيمة وفي نسخة شجاع اقرع اي ما براسه شي

من

من سواد وكلما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه كذا ذكره بعضهم وفي القاموس الاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ويقال تمعط الذيب اذا قل شعره وسقط منه اعرض له له زبيبتان اي نقطتان سوداوان بطنه حتي يمكنه بضم اليا وكسر الكاف مخففا اي يتمكن منه فياخذه ويعضه فيقول انا كنزك نفسه وانقلب عينه او جزاؤه

باب من تحل له الصدقة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال السيوطي وقد وصله ابو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة اي اخذها لغني اي صاحب نصاب الا لخمسة لغاز في سبيل الله وفي معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي له مال في بلده او لعامل عليها والمراد بعامل الصدقة من يبعثه الامام لجمعها فيعطي بقدر كفايته منها ولو غنيا لعمله او لغارم اي مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب غرامة من دية او كفارة لزمته وقال الشافعي الغارم ايضا من يحمل غرامة لاصلاح ذات البين واطفاء العداوة بين الحيين او لرجل اي غني اشتراها اي الصدقة بماله اي من الفقير وكذا اذا استوهبها فوهبها له او لرجل اي غني له جار مسكين اي فقير تصدق علي المسكين بصيغة المجهول فاهدي اي الفقير تلك الصدقة الي الغني وهو جاره او غيره قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها اي عن اخذ الصدقة غني اي استغنا بان يكتفي عنها بغيرها مما عنده يقدر بغناه اي يطيق بنفسه علي الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ اي يستحب له ان لا ياخذ منها شيا وفيه تنبيه علي انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من قدر كفايته بل الاولي ان يستقرض ان قدر كما ذكر في ابن السبيل وكذلك الغارم اي المديون اذا كان عنده وفا بدينه وفضل اي وزيادة قدر يجب فيه الزكاة لم يستحب له ان ياخذ منها شيا بل يجب ان لا ياخذ منها شيا

باب زكاة الفطر وهي واجبة عندنا وفريضة عند الائمة الثلاثة وقيل مستحبة وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره وعندهم صاع من الكل والادلة في محلها مفصلة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الي الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد بهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر اي لقوله تعالي وسارعوا الي مغفرة من ربكم وقوله سبحانه فاستبقوا الخيرات ولان في التاخير افات قبل ان يخرج الرجل الي المصلي اي ليكون عاملا بقوله تعالي قد افلح من تزكي اي اخرج زكاة فطره وذكر اسم ربه اي بالتكبير في طريقه فصلي اي صلاة عيده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم انها تجب بطلوع الفجر يوم الفطر وبه قال الائمة الثلاثة وعن كلهم رواية انها تجب بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان فيستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد لما روي الحاكم في علوم الحديث من حديث ابن عمر قال يامرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الي المصلي ويقول اغنوهم عن الطوف في هذا اليوم وجاز تقديمها علي يوم الفطر مطلقا كما هو اختيار صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوي كما في الظهيرية وهو مذهب الشافعي وقيل يجوز في العشر الاواخر لا قبلها قلت وهو الاظهر وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية علي ما في الكافي وبه قال مالك واحمد ثم انها لا تسقط ان اخرت عن يوم الفطر لانها شرعت لدفع حاجة الفقير واغنائه عن المسالة فلا يتقيد وقت ادائها كالزكاة وعن الحسن تسقط بمضي يوم الفطر والله سبحانه اعلم

باب صدقة الزيتون الزيتون معروف والزيت دهنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب وهو الزهري قال صدقة الزيتون العشر اي عشره قال محمد وبهذا ناخذ اذا اخرج منه اي ظهر حاصله خمسة اوسق فصاعدا اي قياسا علي ما ورد من التمر كما تقدم ولا يلتفت في هذا اي للامر او الحكم الي الزيت اي بان يكون قليلا او كثيرا انما ينظر في هذا الي الزيتون اي مقداره فقط

Copyright © King Saud University